فإن الرحمة تواجهه وفي لفظ في مسند أحمد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع وفي المسند أيضا عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من
مائة ناقة كلها سود الحدق فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة وهذا
كما في الصحيحين عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث
يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة فهذا يبين أنهم كانوا يسجدون على التراب
وعلى الحصى وكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده فكره لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك العبث ورخص لهم في المرة الواحدة للحاجة وإن تركها كان أحسن
وعن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم
يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه أخرجه
أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم ففي هذا الحديث
بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل
كإزاره وردائه وقميصه فيسجد عليه وهذا يبين أنهم لم يكونوا يصلون
على سجادات بل ولا على حائل فهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن أبي داود والمسند
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس
نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
قال فإن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا أتى أحدكم المسجد
فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل
فيهما ففي هذا بيان صلاتهم في نعالهم وأن ذلك كان يفعل في المسجد
إذ لم يكن يوطأ بها على مفارش وأنه إذا رأى بنعليه أذى فإنه يمسحهما
بالأرض ويصلي فيهما ولا يحتاج إلى غسلهما ولا إلى نزعهما وقت الصلاة
ووضع قدميه عليهما كما يفعله كثير من الناس وبهذا كله جاءت السنن
ففي الصحيحين والمسند عن أبي مسلمة سعيد بن زيد قال سألت أنسا عن
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وفي سنن أبي داود عن
شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا
يصلون في نعالهم ولا خفافهم فقد أمر بما يخالف أولئك إذ هم ينزعون
الخفاف والنعال عند الصلاة ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام

حيث

حيث قيل له وقت المناجاة اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى فنهينا
عن التشبه بهم وأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا وإن كان بهما أذى مسحناهما
بالأرض لما تقدم ولما روى أبو داود أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور وفي لفظ إذا وطئ
الأذى بخفيه فطهورهما التراب وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قيل حديث عائشة حديث حسن وأما حديث أبي هريرة رضي
فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد
ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الأول لم يسم راويه لكن
لعله هو مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضا
وهذا أصح قولي العلماء ومع دلالة السنة عليه فهو مقتضى الاعتبار فإن هذا يقتضيه
محل تكرر ملاقاته للنجاسة فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين
فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة
على الماء وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن لأبي داود
وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حافيا ومنتعلا والحجة في الانتعال ظاهرة وأما في الاحتفاء ففي
سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره وكذلك في سنن
أبي داود وحديث أبي سعيد المتقدم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره وتمام الحديث يدل
على أنه كان في المسجد كما تقدم وكذلك حديث ابن السائب فإن أصله
قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى
إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى أخذت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك فهذا
كان في المسجد الحرام وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بأن الناس
يصلون ويطوفون بذلك الموضع فلو كان الاحتراز من نجاسة
أسفل الخف مستحبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بفعل هذا
المستحب الذي فيه صيانة المسجد وأيضا ففي سنن أبي داود.

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)